

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر برقم (٤٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة إلكترونياً فى ٢٠٢٢/٣/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٣/٤/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٨ ؛

قـرر :

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادتين (٣٠٣/١) من الباب الثاني
(الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط في العضو ما يلي :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً
للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالمسنوات)
لا شيء	٢٤ سنة فأكثر
٤٢٠	٢٣
١٢٥٢	٢٢
٢٠٥٠	٢١
٢٨١٠	٢٠
٣٥٢٧	١٩
٤١٩٥	١٨
٤٢٨٣	١٧
٤٨٧٠	١٦
٤٩٦٨	١٥
٥٤٥٦	١٤
٥٥٤١	١٣

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)
١٢	٦١٦٤
١١	٦٦٤٧
١٠	٧٣١٧
٩	٧٥٥٥
٨	٧٩٣١
٧	٨١١٩
٦	٨٠٨٤
٥	٧٧٨١
٤	٧١٥٨
٣	٦١٥٢
٢	٤٦٨٨
١	٢٦٧٤

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحتسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٣ - اشتراك العضو الشهرى بواقع مائتى جنيهاً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(ب) أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح